[381] 39 - باب أنه يجزى الأخرس من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها، ويستحب التلبية عنه. (16566) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن عليا (صلوات الله عليه) قال: تلبية الأخرس وتشهده وقرائة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (2). (16567) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى (1)، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة إن رجلا قدم حاجا لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبى عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة (3)، ويأتي ما * (الهامش) * الباب 39 فيه حديثان - 1 الكافي 4: 335 / 2، 3: 315 / 17 وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:...، والتهذيب 5: 93 / 305، وأورده في الحديث 1 من الباب 59 من أبواب القراءة. (1) في الموضع الأول من الكافي زيادة: عن أبيه. (2) المقنعة: 70. 2 - الكافي 4: 504 / قطعة من حديث 13، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الحلق والتقصير. (1) (عن محمد بن يحيى): ليس في المصدر. (2) التهذيب 5: 244. 828. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 67 من أبواب القراءة في الصلاة (*).
